مذكرة تفاهم

بين

وزارة الثقافة

في دولة الإمارات العربية المتحدة

و

وزارة الثقافة

في جمهورية استونيا

بشأن

التعاون في القطاع الثقافي

إن وزارة الثقافة في **دولة الإمارات العربية المتحدة**، ووزارة الثقافة في **جمهورية إستونيا**، والمشار إليهما فيما بعد بـ (المشاركين) أو (المشاركون)،
رغبة منهما في توطيد وتعزيز علاقات التعاون والتفاهم المتبادل بين شعبي الدولتين، من خلال التعاون في مجالات الثقافة.
واعترافاً بالأثر المثمر لتعزيز المعرفة المتبادلة والفهم الكامل لكل منهما لثقافة الآخر وكذلك على أهمية الثقافة ودور الحوار الثقافي واللقاءات الثقافية في المحافظة على الهوية الوطنية لكلا المشاركين والتعريف بها بما يعزز ويؤكد على تقوية وتعزيز علاقات الصداقة والتعاون،فقد اتفق المشاركون على إبرام مذكرة التفاهم هذه.

المادة (1)

يستهدف المشاركين من توقيع مذكرة التفاهم هذه وضع أساس راسخ للتعاون بينهم في مجالات **الثقافة**، وبخاصة المتعلقة بالآثار والتراث والفنون بهدف توسيع نطاق معرفتهم بالهوية الوطنية، وحضارة وثقافة وفنون كل منهما ، **والتعاون المباشر في دعم الصناعات الثقافية والإبداعية** لتعزيز الروابط بين الدولتين، مع الأخذ في الاعتبار مصالح شعوبهم طالما أنها لا تتعارض مع القوانين الوطنية للمشاركين أو عاداتهم أو تقاليدهم.

المادة (2)

يسعى المشاركين إلى التعاون بينهما لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة رقم (1) من خلال الآتي:

(أ) التعاون في قطاع الثقافة
(ب) تبادل الخبرات والمعلومات والخبراء في مجالات الثقافة
(ج) دراسة الثقافة واللغات والآداب والفنون والتراث و التنوع الثقافي لكلا البلدين؛
(د) المشاركة في الأنشطة والفعاليات الثقافية والفني
(هـ) تبادل الخبرات حول السياسات والتشريعات في مختلف مجالات الاقتصاد الثقافي والإبداعي.
(ن) تبادل الخبرات حول أفضل الممارسات لتطوير الصناعات الإبداعية في البلدين.
(و) سيسعى المشاركون لاحترام قوانين ولوائح وثقافة الطرف الآخر و احترام القيم الثقافية لمجتمع بعضهم البعض خلال مشاريع التعاون.
(ي) أي مجال آخر من مجالات الثقافة يقرره المشاركين.

المادة (3)

يسعى المشاركين إلى تبادل الخبرات لتسهيل تنفيذ الاتفاقيات الدولية المبرمة من خلال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالآثار والتراث والفنون، والصناعات الثقافية والإبداعية ودعم الموهوبين التي صدقت عليها كلتا الدولتان ، ووفقاً للتشريعات الوطنية لبلديهما .

يدعو المشاركون، على أساس المعاملة بالمثل المختصين والعلماء والخبراء والباحثين في المجالات الثقافية المتعلقة بالآثار والتراث والفنون، لتبادل الخبرات في تنفيذ الأعمال واتخاذ الإجراءات المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية المشار إليها والتي يتعين أن تتم من خلال المؤسسات والهيئات والمنظمات الوطنية المختصة.

المادة (4)

يعمل المشاركين على تعزيز التعاون بين السلطات المختصة ذات العلاقة في مختلف المجالات الثقافية. ولتحقيق ذلك، يشجع المشاركون القيام بالآتي:

ا- تبادل الزيارات بين المسؤولين عن الثقافة، وكذلك الكتاب والمفكرين في كلا البلدين؛

ب- المشاركة في الأنشطة المتعلقة بمجالات الثقافة.

ج- تشجيع المشاركة في معارض الكتاب وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالنشر.

د- تشجيع التعاون بين المشاركين لتعزيز استخدام التقنيات الحديثة لتسهيل الوصول إلى المنتجات الرقمية الوطنية وقراءتها مجانا وتبادل الكتب والمطبوعات في كلا البلدين.

هـ- التبادل الفني في المجالات الثقافية المختلفة.

و- تبادل الخبرات والمعرفة حول ريادة الأعمال ، والابتكار ، والندوات والبرامج الأكاديمية التي تنظم في بلدين.

ذ- تطوير السياسات التي تدعم التنمية البشرية والاجتماعية والثقافية والفنية ودعم الأنشطة المشتركة.

ز- تبادل المعلومات الببليوجرافية والتسجيلات الصوتية والمرئية المعبرة عن التراث والموسيقى والفنون في كلا البلدين .

ح- تبادل الخبرات حول طرق تحليل واستخدام البيانات الضخمة في المجال الثقافي.

ط- أية أنشطة ثقافية لتحقيق أهداف مذكرة التفاهم هذه تقررها المؤسسات ذات الصلة في البلدين.

المادة (5)

يتخذ المشاركين التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية، في إطار مذكرة التفاهم هذه، وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة ، والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المشاركين.

المادة (6)

تكون الترتيبات المالية والتنظيمية للفعاليات الثقافية بموجب مذكرة التفاهم هذه محلاً لاتفاقات منفصلة بين المؤسسات والمعاهد الثقافية المختصة في كلا البلدين.
وسيتم اعتماد في كل حالة على حده بموجب اتفاقات منفصلة بين المؤسسات المختصة لدى المشاركين على المسائل المالية والتعهدات المتبادلة للمعارض في إطار مذكرة التفاهم هذه (النقل وتكاليف التأمين المتعلقة بالمعروضات والجمارك والتخزين والأمن، وغيرها).

المادة (7)

يتم تسوية أية خلافات تنشأ بين المشاركين بسبب تفسير أو تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، بالطرق الودية والمشاورات الثنائية وانطلاقاً من روح التعاون بينهما.

المادة (8)

لا تعتبر مذكرة التفاهم هذه معاهدة دولية ولا تخلق حقوقاً أو التزامات بموجب القانون الدولي.

المادة (9)

يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه بموافقة المشاركين الخطية على ذلك، على أن يبدأ سريان هذا التعديل من تاريخ التوقيع عليه أو حسبما يقرره المشاركون فيه وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين.

المادة (10)

تسري مذكرة التفاهم هذه لمدة (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع عليها.سيتم تجديدها تلقائياً لمدة (خمس) سنوات متتالية.
يجوز لكل طرف من المشاركين أن ينهي مذكرة التفاهم هذه بموجب إخطار كتابي يرسل إلى الطرف الآخر وينتهي تطبيقها بعد ستة أشهر من تلقي الطرف الآخر الإخطار بالإنهاء.
لا يؤثر إنهاء مذكرة التفاهم هذه على أي فعاليات أو انشطة قائمة، ما لم يقرر المشاركين خلاف ذلك.

المادة (11)

حررت مذكرة التفاهم هذه من ثلاثة نسخ أصليات باللغات العربية والاستونية والانجليزية ويكون لجميع النصوص ذات الحجية القانونية، وعند الاختلاف في التفسير، يُرجح النص الإنجليزي.

وإشهاداً على ما تقدم، قام ممثلا الطرفين المخولين بالتوقيع على مذكرة التفاهم هذه في مدينة أبوظبي يوم الخميس الموافق 15 فبراير 2024م.

الطرف الأول	الطرف الثاني
وزارة الثقافة في دولة الامارات العربية المتحدة	وزارة الثقافة في جمهورية إستونيا
سعادة / مبـــارك النـــاخي	سعادة / كريستـينا أليكســـار
التوقيع	التوقيع